ليذهب بها الى فلان فعرضها وجاء بها الى بيت التلميذ فهربت فضمنه
المالك قيمتها ثم عادت الجارية بعد ذلك فاراد ان ياخذ الجارية ويرد القيمة
ليس له ذلك يقوّر ننا طحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من المتناطح حتى هلكت
يجب عليه الضمان ذكره في نوادر على العلي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان الباب الثاني
قال الماسادلة عن سلطان ظالم كتب خطا الى قرية مي عشرة اسهم بالف دينار
في كل سهم مائة دينار ثم ان واحدا من ارباب القرية له مثلا سهم واحد
تشفع او كان له جاه عند السلطان فاخذ خطا من السلطان ان لا ياخذ
من سهم شيئا فلم ياخذوا منه شيئا لكن عامل القرية وزع ما كان على
سهمه على باقي السهام التسعة الالف بتمامه هل لهم ان يرجعوا على صاحب
السهم بالمائة التي اخذوا منهم لاجل سهمه هذا على التفصيل ان كانت
السهام مفرزة وكل قوم يتصرف في سهمه وما في يده فانه ليس لهم ان يرجعوا
على صاحب السهم لانهم لم يؤدوا عنه شيئا وانما اخذ السلطان ما كان
يريد ان ياخذ من صاحب السهم اخذ منهم زيادة للظلم في حقهم وكان
سعي صاحب السهم في دفع الظلم عن نفسه فلا يلزمه غرم بسبب ما اخذ
منهم وان كان القرية مشاعا بينهم واخذ السلطان المال من الدخل
والقرية يكون اخذا من الكل ولم يكن لصاحب السهم ان يقول انما اخذ

من انصبائهم خاصة لما بينا ان الغصب من السلطان يتناول المال
المشترك فيصير كالنار وقع في الدار واحرق شيئا انه يكون من الكل
وقول السلطان انى اخذ من نصيب هؤلاء دون نصيب هذا الرجل
غير مسموع لان من ياخذ مال الغير ويقول انى لا اخذ ماله يكون كذبا
لانه يقول خلاف ما يفعل فلا يسمع وان اخذ السلطان من اصحاب
السهام لا من الدخل فليس لهم ان ياخذوا من صاحب السهم بسبب
ما اخذ السلطان منهم لما بينا ان الزائد على ما بينا انه زيادة ظلم في حقهم
فعلى الظالم رده اليهم في الدنيا والاخرة مسلم غصب من مسلم خمرا
هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ به يوم القيامة
اذا علم قطعا انه يسترد بها لتخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم
القيامة ولو ترافعا الى القاضي ينبغي ان يقضي عليه في حاله ان علم انه يسترد بها
لتخللها يقضي برد ها اليه وان علم انه يسترد ها ليشربها يامر الغاصب
بالاراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليا خذه منه ان
علم صاحب اليد انه ياخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه
بل يمسكه الى ان علم انه ترك الراي الاول وانه ليسترده لينتفع به
على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب
ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر حلالا بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)